

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178239-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم ... وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6700) الصادر في الدعوى رقم (-89702 Z-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ذمم تجارية دائنة).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178239-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الخسائر المتراكمة)، فيوضح المكلف أن لا يوجد ربوط سابقة مصدرة من قبل الهيئة للأعوام ما قبل عام الخلاف ولم تقدم الهيئة دليل أي دليل على أنها تم الربط على المكلف لأعوام سابقة حيث إن أساس الخلاف بأن الهيئة لم تصدر ربوط للشركة حيث لا أساس لصحة الهيئة ولا أساس لصحة القرار الصادر من الدائرة كما يوضح موقف ربوط الشركة من بداية نشاط حتى العام محل الخلاف كالتالي: من عام 2011م حتى عام 2014م وكذلك عام 2016م لم تصدر الهيئة الربط، وأما عام 2015م أصدر الهيئة ربطها (مرفق2) وتم الاعتراض عليه وتم قبول الاعتراض بالكامل من قبل الهيئة وبالتالي لا توجد تعديلات على الخسائر (مرفق3)، وفيما يتعلق بالعام محل الخلاف 2017م أصدرت الهيئة ربطها. كما يوضح أنه في حالة عدم إصدار ربط الهيئة كما هو الحال لأعوام 2011 إلى 2014 و عام 2016 أو إصدار الهيئة خطاباً بقبول اعتراض الشركة بالكامل على ربط الهيئة كما هو الحال في عام 2015، وبالتالي في كلا الحالتين يعتبر إقرار الشركة نهائي وبالتالي يتضح لسعادتكم من الجدول أعلاه، بأن إقرارات الشركة للأعوام منذ بدء نشاط الشركة حتى عام 2016 تعتبر إقرارات نهائية وبالتالي فإن ادعاءات الهيئة ما هي إلا تأويل وتكرار اعتراضاتها من قضايا أخرى ولا تستند على أي دليل كما يكمن الخلاف في طريقة معالجة حسم الخسائر المتراكمة حيث إن الهيئة لم تسمح بحسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (432,254,000) ريال سعودي و الذي يمثل رصيد أول المدة للخسائر المتراكمة و المدرج في القوائم المالية المدققة للشركة لعام 2017. حيث إن قائمة التغيرات في حقوق الملكية للشركة لعام 2017 والذي يوضح أن رصيد أول المدة للخسائر المتراكمة هو (432,254,000) ريال سعودي. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/03/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178239-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المتراكمة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إجراء الهيئة غير صحيح وذلك لعدم إصدار ربوط من قبل الهيئة لأعوام سابقة، واستناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناء على ما سبق وحيث يتضح بأن مركز الخلاف في مطالبة المكلف بأن الهيئة لم تصدر ربوطاً لأعوام سابقة حيث إن ما يدفع به المكلف بأن إجراء الهيئة غير صحيح وذلك لعدم إصدار ربوط من قبل الهيئة لأعوام سابقة، كما يدفع بأن عام 2015م أصدرت الهيئة ربطها بالإضافة إلى قبولها الاعتراض كاملاً كما يرفق الربط الصادر لعام 2015م مرفق (2) وإشعار قبول الاعتراض مرفق (3)، وباطلاع الدائرة على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية والتي تدفع بربطها وفقاً لربوطها المعدلة، وبعد الاطلاع ودراسة ملف الدعوى اتضح للدائرة بأن الربط الصادر من قبل الهيئة للعام محل الخلاف لا أساس له من الصحة وذلك لأن الهيئة لم تصدر ربوط سابقة على المكلف حيث لم تقدم الهيئة دليل معتبر وردّها على ما ذكره المكلف في دفوعه الموضحة أعلاه، والذي يتضح بالاطلاع على ربطها لعام 2015م والتي قبلت فيه الهيئة اعتراض المكلف، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الهيئة حيث لم تقدم ردّها بما دفع به المكلف ودليلاً معتبراً لصحة إجراءاتها ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178239

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178239-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6700) الصادر في الدعوى رقم (Z-89702-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.